

التعليق على كتاب منهج السالكين (٣) الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

الكتب دعني فان اعارتي للكتب عار السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد سبق معنا الكلام على اه اول - [00:00:00](#)

الباب واول احكام الطهارة. ومر بنا المؤلف رحمه الله تعالى ابتداءً او بنى كتابه في العبادات على حديث ابن عمر رضي الله عنهما فبدأ بالصلاة ثم ذكر اول شرط من شروطها وهو الطهارة. ومر بنا ان المؤلف - [00:00:44](#)

الله تعالى اكتفى من شروط الصلاة بكم ستة شروط والثلاثة التي تركها هي اسلام العقل والعقل والتميز والسبب تركه اياها نعم لانها اه عامة في جميع العبادات الا ما استثنى الا ما استثنى - [00:01:04](#)

اه ثم مر بنا ماذا بماذا تتميز الشروط عن الاركان والواجبات تتميز بميزتين انها تتقدم العبادة نعم وتستمر من اول العبادة الى اخرها واول هذه الشروط هو شرط الطهارة ودليها دليل الطهارة - [00:01:28](#)

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ او لا يقبل الله بغير طهور كما اورد الدالة ترى ظبطها مهم ضبط كلام الشيخ اهم من ضبط التعليق يعني الان بكل تعليقنا نحوم حولها حمى هذا الكتاب - [00:01:57](#)

ثم مر بنا ان الاحداث او ان ما يتطهر منه اه كم قالت له هو خطأ. حدث والاحداث الطهارة من الاحداث على ثلاث آ انواع الوضوء طهارة الحدث الاكبر بالغسل بالغسل والاصغر بالوضوء والبذل وهو التيمم. واما النجاسة - [00:02:19](#)

ان شاء الله الكلام اول خبت سيأتينا ان شاء الله الكلام على آ التطهر من الخبث ثم مر بنا الماء وبماذا عرف الشيخ الماء الماء الطهور ضبط بضابط وما نزل من السماء ولا بعده. نعم. كل ما ان نزل من السماء او نبع من الارض. والفقهاء ضبطوه بضابط تعريفهم - [00:02:49](#)

هو الباقي على حقيقته هو الماء الباقي على خلقته حقيقة او حكما مر بنا ايضا ان الماء الاصل فيه الطهارة ما الدليل على ان ان الماء طهور؟ الماء الطهور؟ بئر بضاعة قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:12](#)

احسنت ان الماء طهور لا ينجسه شيء. ومر بنا ان الماء اذا تغير فان له احوال الماء المتغير له احوال. اربعة لا ذكرنا اربعة احوال. الحالة الاولى لا هذي هذي صفات الماء لكن تغير الماء - [00:03:35](#)

ها الطعم والريح واللون ليست مسألتنا الان. الان الماء خالطه شيء اخر له صفات اوله احوال. مبارك. خلطه شيء لم يغير منه. او الخلط ايش؟ الخالطة شيء نجس ولا طاهر؟ لا لا شيء طاهر. لم يغير اخلاقتة - [00:03:59](#)

فنجان قهوة. احسنت. شيء عجيب يسير. اذا الماء الطهور اذا خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء. فالحكم والدليل حديث الاصل الذي معناه ان الماء طهور لا ينجسه شيء. الحالة الثانية الخالق الطاهر ويسلي ويسمي ان يخالطه طاهر يسلبه - [00:04:19](#)

الماء مثاله الشاي مهو بماء خالطه شاهي صار شاهي الان فهذا من اي انواع المياه فهذا يخرج عن بحث الماء. لا لا يبحث في مسائل المياه. الحالة الثالثة تخالطه مجلس ولم يغيره. احسنت. اذا خالطه نجس ولم يغير اوصافه الثلاثة - [00:04:42](#)

طعم واللون والريح فالحكم تخاف على المذاهب التزم بالمذهب مذهب الشيخة طاحت الطهور يبقى طهورا يبقى طهورا حتى ولو قل. يبقى على طهوريته ولو قل فانه لا فانه يجوز الوضوء به ودليله حديث بئر بضاعة - [00:05:08](#)

المذهب يفرقون بين القليل والكثير تشطح من اجل المذاهب الحالة الرابعة نجس وغيره. اذا تخالطه شيء نجس وغير احد اوصافه الثلاثة فانه يكون نجسا. والدليل الاجماع الدليل هو الاجماع اما جميع الاحاديث التي فيها ان آ طاهر الا - [00:05:39](#)

تغير طعمه او لونه او ريحه بنجاسة تحدثه فيه وما جاء في معناه فكلها طعيفة عند ابن ماجة والبيهقي وغيرهما وكلها طعيفة نعم
هذه اهم المسائل التي مرت بنا ونبتدأ ان شاء الله الان في - [00:06:07](#)

قراءة درس السلام ورحمة الله شكرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله
وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين وللمشاهدين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ بن سعدي رحمه الله
والاصل في الاشياء الطهارة والاباحة - [00:06:24](#)

فاذا شك المسلم في نجاسة ماء او ثوب او بقعة او غيرها فهو طاهر او يتيقن الطهارة وشك في الحدث ها هو طاهر لقوله صلى الله
عليه وسلم في الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة لا ينصرف حتى - [00:06:59](#)

صوتا او يجد ريحا متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى والاصل في الاشياء والاباحة وهذه قاعدة عامة
قاعدة عامة الاصل في الاشياء الطهارة والاصل في الاشياء الاباحة - [00:07:19](#)

ومعنى الاشياء او المراد بالاشياء هنا المراد بالاشياء هنا كل عين ينتفع بها كل عين ينتفع بها الاصل فيها انها الطاهرة والاصل فيها انها
فجميع اللبسة المأكلة المشارب الاراضي الاصل فيها الطهارة - [00:07:42](#)

والاصل فيها الاباحة الا ما دل الدليل على تحريمه او دل الدليل على نجاسته. الدليل على هذه الدليل على هذه القاعدة العامة قول الله
عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [00:08:16](#)

هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. فخلق لكم تدل على الاباحة ويمكن ان نأخذ من هذا دليل الطهارة. فان النجس لا يمتن به لا
يمتن الله عز وجل علينا بالنجس. فيأخذ منه الطهارة والاباحة مع عمومات - [00:08:35](#)

الطهارة ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فاذا شك المسلم في نجاسة ماء او او بقعة او غيرها فهو طاهر. يقول فاذا شك الشك عند
الفقهاء مطلق التردد بعكس الاصوليين فالاصوليون يفرقون بين الظن والشك والوهم كما مر بنا في الاصول - [00:09:03](#)

اما عند الفقهاء فكل تردد يسمى شك. ولو كان رجحا او مرجوحا او مساويا فاذا شك مسلم في نجاسة ما او ثوب او بقعة الارض او
غيرها والشيخ رحمه الله تعالى نص على هذه الثلاثة لانها يحتاج الى طهارتها في الصلاة. ويضاف اليها البدن - [00:09:36](#)

ويضاف اليها البدن فهذه الاربعة هي التي يحتاج الى التطهر منها للمصلين. ثم قال في حال اخرى او يتيقن الطهارة المسألة الاولى شك.
المسألة الثانية يتيقن الطهارة وشك في الحدث - [00:10:06](#)

فهو طاهر وهذه هي قاعدة اليقين لا يزول بالشك. قاعدة اليقين لا يزول بالشك وعكسها ايضا اذا يتيقن الحدث وشك في الطهارة فهو
محدث. اذا يتيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث. وهذه قاعدة نافعة. فلو ان انسانا حضر وقت الصلاة وهو - [00:10:27](#)

يقن انه مثلا حضرت صلاة المغرب. متيقن انه توطأ لصلاة العصر فنقول تب على هذا اليقين تصلي حتى تتيقن انه حدث انك احدثت
حدثا نقض هذا الوضوء كذلك لو انه يتيقن انه احدث بعد صلاة العصر - [00:10:57](#)

ومثلا يقول عادتي اني اتوطأ. نقول هل تيقنت انك توطأت؟ يقول لا. ما زال عندي شك. غلب الظن. نقول نبقى على الاصل وهو انك
على احدثك حتى تتيقن الوضوء. ثم استدل الشيخ رحمه الله تعالى - [00:11:21](#)

على هذه المسألة بما ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل
يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوت - [00:11:38](#)

او يجد ريحا. والمراد بقوله يسمع صوتا او يجد ريحا ان يتيقن. المقصود ان يتيقن ان يتيقن خروج الناقض نعم. قال رحمه الله باب
الانية وجميع الاواني مباحة الا انية الذهب والفضة - [00:11:53](#)

وما فيه شيء منهم الا اليسير من الفضة للحاجة. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. متفق عليه. انتقل المؤلف رحمه الله - [00:12:19](#)

الى باب الانية. الانية جمع اناء وهي الاوعية جمع اناء وهي الاوعية والعادة عند الفقهاء رحمهم الله ان الباب اذا كان له مناسبتان فانه
يجعل في المناسبة الاولى. لان الانية يناسبها - [00:12:39](#)

الماء كتاب المياه ويناسبها الطعمة تناسبها الاشربة فطريقتهم اذا كان لهم مناسبة فانه يجعل في المناسبة الاولى. اولا مبادرة الى الخير مبادرة الى الخير والتفقه في الدين من الخير. ثانيا ليحال اليه هناك. فمثلا لو تقول هنا - [00:13:08](#) سيأتي سيضطر الطالب الى ان يذهب هناك. لكن انتي بها هنا تامة ثم احله فيما بعد. هناك فيتذكر يراجع ما سبق انه اخذه. ثالثا لان لا يصيبك النسيان. فقد يصيب الكاتب او الفقيه نسيانا - [00:13:35](#) وابن القيم رحمه الله مثلا في زاد المعاد ذكر عشر مساء ولم تأتي نسيها رحمه الله وصاحب الروض المربع في لما تكلم مسألة آ وما ابينا عن حي فهو كميتته - [00:13:57](#) وشرحها ذكر الطريدة وذكر المسك وفأرتة. وقال ستأتي في باب ولو ذهبت الى باب الصيد لن تجدها. نسيها رحمه الله. هكذا فالاحلات دائما اه ينساها الانسان او قد تغترمه - [00:14:14](#) نية قبل ان يتم كتابه فيذهب فهذا من من الاسباب التي جعلتهم يقدمون باب الانية بعد كتاب باب بعد المياه يقول رحمه الله تعالى وجميع الاواني مباحة ولو كانت ثمينة - [00:14:32](#) او اواني غير المسلمين فانها مباحة. لا لا استثناء جميع الاواني مباحة. الدليل قوله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استثنى رحمه الله تعالى استثنى مسألتين يعني اواني غير مباحة الاول - [00:14:57](#) المسألة الاولى انية الذهب والفضة فالانية التي صنعت من الذهب او الفضة محرمة الثاني الانية التي فيها شيء من الذهب او الفضة قال وما فيه شيء منهما كالمطل بالذهب والفضة كالمطعم بالذهب والفضة - [00:15:30](#) المطرز بالذهب او الفضة الى اخره. ما فيه شيء من الذهب او الفضة فانه محرم ثم استثنى من المحرم فالان بدأ الاصل الاواني كلها مباحة يستثنى هذه المباحة امران محرمان ثم - [00:16:02](#) ما يثنى من المحرمين ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط يباح ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط. قال رحمه الله الا اليسير من فضة للحاجة المباح من الذهب والفضة هو ما جمع شروطا ثلاثة. الاول ان يكون يسيرا. ان يكون يسيرا - [00:16:25](#) واليسير يرجع في تقديره الى العرف اليسير يرجع في تقديره الى العرف الثاني ان يكون من الفضة فالذهب لا يباح قليله وكثيره في الاواني الثالث ان يكون لحاجة ان ان يكون لحاجة. والحاجة هنا - [00:16:53](#) الحاجة هنا ان يتعلق به غرض غير الزينة ان يتعلق به غرض غير الزينة يعني هناك سبب لاستعمال الفضة زائد عن امر الزينة كتلحيم كسر كتلحيم كسر فهذا لا لا يقصد به الزينة انما تلحيم هذا الكسر فهو امر زائد عن - [00:17:27](#) عن مجرد الزينة. وليس المعنى انه لم يجد الا الفضة بحاجة احتاج يعني لم يجد الا الفضة قد يجد امرا غيرها. لكن هذا يعتبر حاجة ويباح له اتخاذ الفضة. ولو كان يجد غيرها - [00:18:02](#) المهم ان يكون له غرض اخر زائد عن مجرد الزينة. ثم استدل رحمه الله تعالى على ذلك بقول النبي صلى الله عليه لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها. والصحاف هو الاناء الذي يوضع فيه الطعام - [00:18:19](#) الصحفة هي الاناء الذي يوضع فيه الطعام. فانها لهم في ولكم في الاخرة هذا دليل على الاول انية الذهب والفضة. يبقى عندنا ما فيه شيء منهما دليله حديث ابن عمر. حديث ابن عمر رضي الله عنه - [00:18:39](#) هما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء منهما او اناء فيه شيء منهما فانما يجرجر في بطنه نار جهنم. والحديث اخرجه الدار قطني وحسنه في صحته خلاف - [00:18:59](#) لكن الشاهد منه قوله او اناء فيه شيء منهما. وهذا هو مذهب عامة العلماء هذا هو مذهب عامة العلماء والخلاف شيخنا رحمه الله تعالى يرى ان اواني الذهب والفضة تحرم فقط في الاكل والشرب - [00:19:19](#) ما زاد على ذلك فانه يباح فيباح الاكل فيها فيباح الوضوء منها اتخاذها للزينة لا بأس بذلك عند شيخنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا ولا تأكلوا نص على ذلك. ولكن الاحوط ولا شك ان نأخذ بقول جمهور العلماء فنقول محرمة شربا - [00:19:45](#) واتخاذا واستعمالا ابراء براءة للذمة ثم لانه حكى فيه كثير من العلماء كالاجماع على ذلك مع ان انه لا يصح الاجماع لكنه من باب

الاحتياط والله اعلم. شيخ على الرجل المرأة هذي - 00:20:08

في الاواني لها خلاف. فرق بين الاواني والتحلي. التحلي يباح. نعم. قال قال المصنف رحمه الله باب الاستنجاء واداب قضاء الحاجة.

يستحب اذا دخل الخلاء ان يقدم رجله اليسرى ويقول - 00:20:24

بسم اله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. جملة جملة. يقول رحمه الله تعالى باب الاستنجاء الباب مر بنا الفصل الباب اسم

لجملة من العلم. الباب اسم لجملة من العلم - 00:20:44

يكون تحته اصول او مسائل وهذا غالبا اسم لجملة من العلم يكون تحته فصول او مسائل غالبا وليس بشرط يقول رحمه الله تعالى

باب الاستنجاء الاستنجاء اصله من النجو وهو القطع - 00:21:06

من النجو وهو القطع يقولون نجوت الشجرة اي قطعتها واما في آآ الشرع فهو ازالة اثر الخارج من السبيلين بماء او حجر او غيرها او

غيرهما. ازالة خارج وبعضهم يقول اثر الخارج من السبيلين بماء او حجر او غيرهما - 00:21:29

وبناء على هذا التعريف فيدخل الاستجمار في سم الاستنجاء. فالاستنجاء كلمة عامة تشمل الاستنجاء بالماء تجمار بغيره. اما

الاستجمار فخاص بغير الماء ثم قال واداب قضاء الحاجة اداب قضاء الحاجة هي كل قول او فعل - 00:22:03

كل قول او فعل يحمد يحمد عند قضاء الحاجة وما يتعلق به عند قضاء الحاجة وما يتعلق به. يعني من الاستنجاء وما بعده ثم قال

رحمه الله تعالى يستحب اذا دخل الخلاء ان يقدم رجله اليسرى. هل بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالاستنجاء ام بازالة باداب قضاء

الحاجة - 00:22:28

وفي العنوان الاستنجاء الاستنجاء هذا يسمى لف ونشر ونشر مرتب ولا غير مرتب؟ غير مرتب غير مرتب هذا يسمونه اللف والنشر

غير المرتب. كقول الله عز وجل فمنهم شقي لا كقول الله عز وجل - 00:23:01

وتبييض وجوه وتسود وجوه تبيض وجوه وتسود وجوه. فاما الذين اسودت وجوههم فهذا غير مرتب. المرتب مثل قول الله عز وجل

فمنهم شقي وسعيد. فاما الذين شقوا فاول ما ذكر بدأ به. فهنا اول ما ذكر رحمه الله تعالى باب الاستنجاء ثم بدأ باداب قضاء الحاجة

والامر - 00:23:21

في هذا الحمد لله يسير وقد جاء به القرآن. ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا اداب قضاء الحاجة واورد تسعة اداب سنمر عليها ان شاء

الله واحدا واحدا. الادب الاول قال يستحب اذا دخل الخلاء قوله ارى اذا دخل اي - 00:23:47

قد دخل بمعنى اراد كقول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن يعني اردت قراءة القرآن ان يقدم رجله اليسرى. وهذا باجماع العلماء هذا

باجماع العلماء الادب الثاني قال ويقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث هذا هو الادب الثاني - 00:24:06

بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. اولا قال بسم الله دليل التسمية دليل التسمية اولا الاجماع اولا الاجماع فقد نقل غير

واحد اجماع العلماء على التسمية على مشروعية التسمية - 00:24:42

والدليل الثاني حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الخلاء

ان يقول بسم الله ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول بسم الله - 00:25:06

وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة واكثر العلماء على ضعفه اكثر العلماء على ضعفه وان كان حسنه ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره

لكن اذا ثبت الاجماع فهو كاف في الدليل - 00:25:39

اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. هذه هي صفة في الدعاء له صفتان. اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث او اعوذ بالله من

الخبث والخبائث. كلاهما في الصحيح - 00:26:02

فيجوز ان تقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. ويجوز ان تقول كما في رواية مسلم اعوذ بالله من الخبث والخبائث فكلا

الصفتين وردت ثم قال من الخبث والخبائث - 00:26:19

في ضبط الخبث او الخبث ضبطت بضبطين. ضم الباء ضم الباء الخبث والضم الباء الخبث اي ذكران الشياطين ذكران

الشياطين والخبائث اناهم ها ضم الباء الخبث فتكون المراد بها بالخبث ذكران الشياطين والخبائث اناهم. الضبط الثاني - 00:26:37

خبث بسكون الباء بسكون الباء والمراد به الشر واهل الشر الخبائث النفوس الشريرة او اهل الشر قالوا الاول اكثر في الرواية والثاني اقوى او اعم في المعنى الخبث اكثر في الرواية والخبث اعم في المعنى لان الشر يشمل الشياطين - [00:27:17](#)

وغيرهم. الادب الثالث فيها كلاهما ثبتت. قال رحمه الله واذا خرج منها قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. نعم الادب الادب الثالث اذا خرج منه قدم - [00:27:53](#)

كالادب الاول هذا الادب الثالث الذي يذكرونه تقديم اليمنى عند الخروج ودليله الاجماع ايضا اليسرى عند الدخول الادب الرابع قوله غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. اللي هو ذكر الخروج - [00:28:23](#)

اما غفرانك فهو حديث صحيح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك اهل السنن وهو حديث صحيح واما قوله الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني فهذا حديث اكثر العلماء - [00:28:45](#)

على ضعفه اخرجه ابن ماجة من حديث انس واكثر اللماء على ضعفه وان كان حسنه ابن حجر رحمه الله نعم الادب الخامس قال رحمه الله ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى - [00:29:09](#)

طيب هذا الادب الخامس قال ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى. يعتمد يعني يمين على الجانب الايسر يميل على الجانب الايسر فيميل ببدنه على رجله اليسرى يميل ببدنه على جانب على رجله اليسرى وينصب اليمنى قالوا يضع اصابعها على الارض ويرفع - [00:29:41](#)

قدم وينصب اليمنى قالوا يضع اصابعها اصابع اليمنى على الارض وينصب القدم يعني يكون على اصابعه فقط بالنسبة لليمنى دليل هذه الصفة في الجلوس حديث سراقه حديث سراقه رضي الله عنه - [00:30:13](#)

قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان ننصب اليمنى ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى. ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى اخرجه البيهقي بسند ضعيف اخرجه البيهقي بسند ضعيف - [00:30:37](#)

فاذا لا يثبت في هذه الصفة شيء. لكنهم ذكروا علتين ذكروا علتين لهذا قالوا الأولى تكريم اليمين الا يجعل الاتكاء عليها الثاني قالوا انه ثبت في الطب انه اي صرف خروج الخارج - [00:31:00](#)

ثبت في الطب انه ايسر في خروج الخارج وهذا الاخير هو المعتمد. ان ثبت طباً انه ايسر في خروج الخارج عمل به وان لم يثبت فانه يجلس على صفته المعتادة - [00:31:24](#)

وهذا هذه الصفة تشمل البول والغائط يعني ليست خاصة بالبول فانهم لم يفرقوا بين البول والغائط في هذه الصفة ولذلك يستثنى منها على قولهم يعني اذا قلنا بها فاننا لابد مسألتين - [00:31:42](#)

الاولى اذا بال قائماً فاذا بال قائماً فان تذهب هذه الصفة او تسقط هذه الصفة. الصفة الثانية اذا جلس على متكأ كالحمام افرنجي الان الحمامات الافرنجية الان لا يمكن معها هذه الصفة - [00:31:58](#)

فهاتان الصفتان حلال لا لا مجالا لهذه الصفة فيهما. نعم. قال رحمه الله ويستتر بحائط او غيره وهذا هو الادب السادس الادب السادس من اداب قضاء الحاجة. قال ويستتر بحائط او غيره. ودليل - [00:32:16](#)

حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وفيه قال وكان احب ما به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته - [00:32:40](#)

هدف او حائش نخل هدف او حائش نخل الهدف البناء المرتفع حائش النخل اللي هو حيس النخل الان معروف بحيش النخل النخل الملتف. النخل الملتف بعضه ببعض هذا هو الحائش - [00:33:00](#)

فكان يستتر بدنه يعني المراد هنا قوله يستتر بحائط او غيره المراد هنا ستر البدن لان الستر هنا في قضاء الحاجة الستر نوعان. ستر واجب وهو ستر العورة ستر واجب وهو ستر العورة - [00:33:23](#)

وستر مستحب وهو ستر جميع البدن فيستحب للانسان عند قضاء حاجته الا يرى من بدنه كل شيئاً من رأسه الى قدمه وهذا الذي كان وهو الذي يريد المؤلف هنا انه اه يستتر يستتر بدنه كله - [00:33:47](#)

الادب الساب قال رحمه الله ويبعد ان كان في الفضاء. نعم. الادب الساب ان يبتعد ضابط الابتعاد الا يرى ضابط الابتعاد الا يرى ان كان في الفضاء اي في مكان ليس محوطا بشيء. المراد بالفضاء ان كان في مكان ليس محوطا - [00:34:10](#)

بشيء كالصحراء فالأفضل انه يبتعد قد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد المذهب ابعد ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال فانطلق يعني النبي صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني. لم اره - [00:34:40](#)

حتى توارى عني فقضى حاجته المغيرة بن شعبة وهو حديث متفق عليه فانطلق يعني النبي صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته قال رحمه الله ولا يحل له ان يقضي حاجته في طريق او محل جلوس للناس او تحت - [00:35:04](#)

الاشجار المثمرة او في محل يؤذي به الناس عندك النعاس يؤذي به الناس ايه مكتوب به الناس اذا يؤذى حاط يؤذي الناس. الله تجتمع. ايه طيب هذا الادب الثامن الادب الثامن وهو الا يقضي حاجته في مكان محرم - [00:35:28](#)

الا يقضي حاجته في مكان محرم. يعني محرم قضاء الحاجة فيه ثم ذكر رحمه الله تعالى اربعة مواضع يحرم قضاء الحاجة فيها. قال ولا يحل له. يعني يحرم عليه ان يقضي حاجته في طريق. المراد بالطريق هنا الطريق المسلك الذي يسلكه الناس. الطريق - [00:35:56](#)

وسلوك الذي يسلكه الناس وليس كل طريق الثاني قال محل جلوس للناس اي كالظل والحدائق مكان يجلس فيه الناس الثالث قال او تحت الاشجار المثمرة سواء اكلها ابن ادم او غيره سواء اكل يعني الثمرة اكلها ابن ادم او غيره - [00:36:22](#)

فلا يشترط ان تكون ثمرة يأكلها ابن ادم كالنخيل وغيرها طيب والنخل المثمر اربعة اقسام او النخل او الشجر عفوا الشجر نقسمه الى اربعة اقسام. الاول شجرة مثمرة تؤكل شجرة مثمرة تؤكل - [00:36:59](#)

الثاني شجرة مثمرة لا تؤكل او شجرة مثمرة تقصد. تقصد للانتفاع بثمرتها لا للأكل. تقصد للانتفاع بثمرتها لا للأكل مثل فحل النخل فحل النخل لا يؤكل ثمره. لكن ينتفع به - [00:37:24](#)

الاثل عند من سبق كانت تقصد للامتناع بثمرتها فكانوا يأخذون الكرمة يدبغون به الجلود الثالث شجرة غير مثمرة ينتفع بها شجرة غير مثمرة ينتفع بها للظل او لغيره المهم انه ينتفع بها - [00:37:56](#)

فهذه الثلاث محرم قضاء الحاجة تحتها محرم قضاء الحاجة تحتها الرابع شجرة غير مثمرة ولا تقصد للانتفاع شجرة غير مثمرة ولا تقصد للانتفاع لا يستظل بها وليس فيها ثمرة ولا ينتفع بها فهذه لا بأس بقضاء الحاجة تحتها - [00:38:24](#)

ودليل هذه المحرم الدليل التحريم دليل التحريم قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعائين. اتقوا اللعائين. يعني الذين الذين هما سبب للعن. اتقوا اللعائين الذي يتخلى في او في ظله - [00:38:51](#)

الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم ومع مع ويضاف اليه قول الله عز وجل والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد اكتملوا بهتاناً واثماً مبيناً فهذان الدليلان يشلمان هذه المسائل المحرمة. المواضع المحرمة قضاء الحاجة تحتها. غير المثمرة وغير - [00:39:17](#)

مقصودة للانتفاء السلام عليكم اذا اذا وطأت هالسيارة اثر فيها وتادب احيانا يتأذى راكب من الرائحة في الكفر غير مسبوك انتهى الامر. خرج خرج لا مسمى طريقه هذا ما يدخل. الطريق المسلوكة التي يعتبرها التي هي - [00:39:46](#)

جادة للناس يسلكونها لكن طريق يعني فيه ما يدل على انه طريق لكن لا يوجد اثر سلوك فلا يدخل في المسألة نعم. قال رحمه الله او في محل يؤذي به الناس ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها - [00:40:17](#)

ولا يستدبرها حال قضاء حاجته لقوله صلى الله عليه وسلم. اذا اتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا. متفق عليه. وغربوا والنسخة الاخرى او طيب هذا الادب التاسع وهو الادب الاخير لاداء بقضاء الحاجة يقول الشيخ رحمه الله - [00:40:37](#)

تعالى ولا يستقبل قبلة او يستدبرها حال قضاء حاجته. وهذا الادب وهذا الادب خالف فيه الشيخ رحمه الله المشهور من المذهب يصير لنا كم؟ هذي المسألة الثانية التي خالف فيها الشيخ المشهور من المذهب - [00:41:06](#)

خالف فيها المشهور من المذهب. فالمشهور من المذهب جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان. جواز استقبال القبلة واستدبار جواز استقبال واستدبارها في البنيان وتحريم ذلك في الصحراء وعم الشيخ رحمه الله فيرى العموم في البنيان وفي الصحراء -

00:41:32

وهذي كما مر بنا رواية عن الامام احمد واختيار شيخ الاسلام وابن القيم رحمه الله جميعا. والمؤلف كما هنا. قال لقوله صلى الله عليه

وسلم اذا اتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط - 00:42:04

ولا ببول ولا تدبروها. ولكن شرقوا او غربوا وفيه التيسير اما شيخنا رحمه الله تعالى فيرى جواز استدبار في البنيان فقط جواز

الاستدبار في البنيان. اما الاستقبال فلا يجوز مطلقا - 00:42:21

لا يجوز مطلقا لا في البنيان ولا في الصحراء - 00:42:42